

بنك البلاد
Bank Albilad



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٥)

تكليف القرض

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

ناصر بن عبد الرحمن الداود

تكلفة القرض

"دراسة فقهية تطبيقية"

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصريف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار.

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (١٥) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

المؤلف: ناصر بن عبد الرحمن الداود.

الكتاب: أصل الكتاب رسالة علمية تقدم به المؤلف لنيل درجة الماجستير في الفقه من

كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، وكانت لجنة

المناقشة والحكم مكونة من: د. صالح بن عبد العزيز الغليقة (مقرراً)، و: د. عبد

الرحمن بن محمد الرزين: (مقرراً مساعداً). وعضوية كل من: د. عبد الرحمن بن صالح

الأطرم، أ.د. عبد الله بن موسى العمار، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

أهمية الموضوع: الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتكلفة القرض

والتعويض عنها لا سيما في ظل انتشار مؤسسات الإقراض، وتعدد صور

الرسوم والعمولات في برامجها الإقراضية مع ما جدّ منها.

أسباب الاختيار: عدم وجود الكتابة المحررة المستوفية لجوانب الموضوع كاملاً، واختلاف

الهيئات الشرعية في مؤسسات الإقراض والمصارف الإسلامية في حكم هذه

التكاليف، مع كونه من الدراسات الفقهية التطبيقية.

معالجة الإصدار للموضوع: اعتنى الباحث بالتأصيل الفقهي لموضوع الدراسة من خلال

أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

١- تصوير المسألة المرادة بالبحث تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة محل الاتفاق، فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه
المعتبرة.

٣- في المسائل الخلافية فيتم تحرير محل الخلاف مع ذكر الأقوال في المسألة مع
الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة وتوثيقها، مع سلك مسلك التخرير في
المسائل التي لم يقف فيها على قول في مذهب ما.

٤- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة، خاصة
الواقعية.

٦- تخرير الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة أبواب، وخاتمة؛ فأبرزت المقدمة أهمية الموضوع

وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته، وكان الباب الأول، في ثلاثة فصول، بيانًا

للمراد بتكلفة القرض، من خلال التعريف به والألفاظ ذات الصلة وذكر أنواعه، أما

الباب الثاني، فقد تناول في أربعة فصول أحكام التكلفة، المعتبر منها وتقديرها

والتعويض عنها وضوابطها، وتناول الباب الثالث، في فصلين، تطبيقات معاصرة

لتكلفة القرض، ثم الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

أولاً: حقيقة تكلفة القرض.

(١) تعريف تكلفة القرض.

أ- تعريف تكلفة القرض من حيث كونه مركباً:

- **تعريف التكلفة:** التكلفة في الاصطلاح الفقهي هي المشقة أو المؤونة، سواء أكان سببها مالياً أم بدنياً. واختلفت تعريفات التكلفة في الاصطلاح المحاسبي إلا أنها اتفقت في إبراز خصائص التكلفة من حيث إنها: عبارة عن تضحية بأصل معين أو تحمل التزام يقاس بالوحدة النقدية، وهذه التضحية لها هدف محدد، وهو إما الحصول على منفعة، كرواتب الموظفين، وإما أن تكون بلا منفعة، وتعتبر حينئذٍ خسارة. وهذه المنافع قد تكون ملموسة وقد تكون غير ملموسة.

أما مصطلح التكلفة في علم الاقتصاد فهو أوسع دلالة منه في علم المحاسبة، فالاقتصاديون ينظرون إلى ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة، ويقصد بها: "قياس تكلفة أي شيء بأفضل بديل أو كسب يحدث التخلي عنه أو التضحية به".

• العلاقة بين معاني مصطلح التكلفة، وأثره في تكلفة القرض.

- بالنظر إلى المقصود من مصطلح التكلفة لدى كل من الفقهاء، والمحاسبين، والاقتصاديين، والمقارنة بين خصائصها عند كل علم يتبين ما يأتي:

أ - تتفق العلوم الثلاثة في كون الجهد المالي يدخل في مفهوم التكلفة، وفي

كون الجهد البدني كذلك إذا قيم بمبلغ نقدي، إلا أن الفقهاء يجعلون مصطلح التكلفة

شاملاً للجهد البدني وإن لم يتحول إلى نقد، وهذا الأمر ليس موجوداً في علمي المحاسبة والاقتصاد فالتكلفة لا تسمى كذلك ما لم تكن مقومة بمبلغ نقدي.

٢ - تتفق العلوم الثلاثة في كون التكلفة لها هدف، وهو الحصول على منفعة، سواءً أكانت هذه المنفعة مادية أو معنوية.

٣ - ينفرد الاقتصاديون بمفهوم إضافي للتكلفة وهو اعتبار التكلفة البديلة، وهذا الأمر ليس موجوداً في التكلفة الفقهية والتكلفة المحاسبية.

- وبالنظر إلى أثرها في موضوع تكلفة القرض يمكن أن يقال بأن التكلفة المؤثرة والمعتبرة في الفقه الإسلامي هي التكلفة المحاسبية لا الاقتصادية؛ وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التكلفة البديلة، وهو أمر ليس له اعتبار في الفقه الإسلامي.

- **تعريف القرض:** يمكن تعريف القرض في الاصطلاح بأنه: تملك الشيء برده بدله.

والفرق بينه وبين السلف أن السلف قد يطلق بمعنى السلم، وهو بيع الدين بالعين، فتكون العلاقة بين السلف والقرض هي العموم والخصوص المطلق، فكل قرض يسمى سلفاً، وليس كل سلف يسمى قرضاً.

والفرق بينه وبين الدين، أن الدين يطلق للدلالة على معنيين؛ أحدهما: على كل حق ثبت في الذمة سواء كان حقاً مالياً أو لا، والثاني: على الحق الثابت بسبب مالي، فالعلاقة

بين القرض والدين هي العموم والخصوص المطلق، فالدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرصًا.

ب-تعريف تكلفة القرض من حيث كونه لقبًا:

يمكن أن تعرف تكلفة القرض -في هذا البحث- بأنها: ما يبذله غير المقرض بسبب القرض من مؤونة مالية أو جهد بدني يمكن تقويمه بالمال، ويشمل هذا التعريف: تكلفة القرض التي تكبدها طرف مستقل عن المقرض والمقرض- التكلفة التي تكبدها المقرض لطرف مستقل- التكلفة التي تكبدها المقرض بنفسه.

(٢) الألفاظ ذات الصلة.

أ- النفقة: والعلاقة بينها وبين التكلفة هي العموم والخصوص المطلق، وذلك أن

التكلفة تتميز عن النفقة من جهتين:

الأولى: أن النفقة مختصة بما يكون به بقاء الشيء، أما التكلفة فتشمل ما يكون

به بقاء الشيء، وما يكون به إيجاده، وما يكون به إنهاؤه.

الثانية: أن النفقة -في غالب استعمالات الفقهاء- مختصة بالمال، ويشمل العرض

والنقد، دون عمل البدن فلا يطلق عليه نفقة.

ب-المؤونة: والعلاقة بينهما هي المطابقة فكل تكلفة مؤونة، وكل مؤونة تكلفة.

ج- الأجرة: وهي العوض الذي في مقابلة المنفعة، وصلة التكلفة بالأجرة أن الأجرة أحد عناصر التكلفة.

د- المنفعة: والعلاقة بينهما أن المنفعة تمثل غاية التكلفة وقصدها، فالمشقة أيًا كانت إنما تنشأ لأجل تحقيق منفعة تعود إلى المقرض أو المقترض.

هـ- القيمة: وهي المعيار الذي تُقدر به مالية الشيء، وتتحدد قيمة الشيء عن طريق القوى المؤثرة في السوق، فهي ما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروّجوه في السوق، وعلى هذا قد تكون قيمة الشيء مماثلة لتكلفته، وقد تكون أقل منه، وقد تكون أكثر.

و- العُمولة: وهي أجرة العامل. والعلاقة بين هذا اللفظ ومصطلح التكلفة، كالعلاقة بين التكلفة والأجرة، فهي أحد عناصر التكلفة.

ي- الرسوم: وهي في الاصطلاح الاقتصادي، مقداراً من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام. والعلاقة بين هذا اللفظ وبين لفظ التكلفة كالعلاقة بين لفظ التكلفة والأجرة والعمولة.

٣) أنواع تكلفة القرض.

يمكن تقسيم أنواع تكلفة القرض باعتبارات متعددة بالنظر إلى:

أ- ذات التكلفة: تكلفة (مالية، بدنية، معنوية).

ب-سبب التكلفة: تكلفة (أداء القرض، وفاء القرض، متابعة القرض، تأخر سداد القرض).

ج- الشرط وعدمه: (مشروطة، غير مشروطة).

د- مَن تصدر عنه: تكلفة تصدر عن (المقرض، المقترض، طرف آخر).

هـ- المعاوضة عنها وعدمه: (بعوض، بغير عوض).

و- علاقتها بموضوعها: (أصلية، إضافية).

ي- المشروعية: (مشروعة، غير مشروعة).

ثانيًا: أحكام تكلفة القرض.

أ) أحكام تكلفة القرض المعتبرة.

أ- أحكام المنفعة المترتبة على القرض.

- تناول الفقهاء تأصيل تكلفة القرض في دراستهم لحكم تكلفة وفاء القرض، وذلك في مسألة أجرة كيل القرض إذا كان مكيلًا وأجرة نقده وتمييزه، ومسألة وفاء القرض في غير بلده أو ما يعرف بمسألة "السفتجة"

-قرر الفقهاء أن على المقترض تحمل أجرة كيل القرض فيما كان مكيلًا، وتحمل أجرة نقد الدين وتمييز جده من رديئه إذا احتاج إلى ذلك. ويخرّج على ذلك كل تكلفة تعلقت بحق المقرض الذي يقتضيه عقد القرض، ويستوي في ذلك الاشتراط وعدمه.

- لا خلاف بين الفقهاء في جواز وفاء القرض في غير بلد القرض إذا رضي العاقدان بذلك من غير شرط أو عرف أو مواطأة.

- لا خلاف في عدم جواز اشتراط قضاء القرض في غير بلده إذا كانت المنفعة الناشئة عن ذلك خالصة للمقرض؛ وذلك لأنها زيادة مشروطة في القرض بغير عوض فكانت ربًا.

- الراجع هو القول بجواز اشتراط رد القرض في غير بلده إذا كانت المنفعة من ذلك تحقق مصلحة مقصودةً للمقترض أو تحقق ذلك للمقترض والمقرض معًا، وهو قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. رحمهما الله. والقول بالمنع قول قوي لا سيما وأن عليه جماهير أهل العلم، ولذا فلا بد من التحقق من كون المنفعة الناشئة عن رد القرض في غير بلده محققة لمصلحة إضافية مقصودة للمقترض غير الانتفاع بالقرض.

- يتلخص من خلال ما سبق في حكم القرض ما يأتي:

أ – إذا كانت التكلفة أصلية، وذلك بأن تكون من مقتضيات إتمام العقد ولا ينفك العقد عنها، مثل أجره كيل القرض ووزنه، والتكلفة المترتبة على وفاء القرض في المكان الذي أدي فيه ونحو ذلك، فتخرج على مسألة حكم أجره كيل القرض، فيجب على المقترض تحملها، يستوي في ذلك الشرط وعدمه.

ب - إذا كانت التكلفة غير أصلية، وهي المؤونة المالية والبدنية الناشئة بسبب عقد القرض ويمكن أن يتم عقد القرض بدونه، مثل التكلفة الناشئة بسبب وفاء القرض في غير مكانه الذي أدى فيه، فتخرّج على مسألة قضاء القرض في غير بلده، فيجوز بلا خلاف بين الفقهاء أن يتحمل المقرض أو المقرض التكلفة من غير شرط إذا رضي العاقدان بذلك، ولا خلاف في حرمتها إذا كانت المنفعة الناشئة عن اشتراط التكلفة الإضافية على المقرض خالصة للمقرض، أما إذا كانت المنفعة الناشئة عن اشتراط التكلفة الإضافية خالصةً للمقرض، أو كانت لمصلحة العاقدين معًا، فالراجح هو الجواز.

ب- من تلزمه تكلفة القرض.

- إذا كانت التكلفة أصلية فيجب على المقرض تحملها، تكلفة أداء كانت أو وفاء أو قصد منها الحفظ والاستبقاء، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول الحنابلة تخريجًا على إلزامهم المستعير مؤنة رد العارية.

- إذا كانت التكلفة غير أصلية فهي لا تلزم أحدًا من العاقدين؛ لأنها غير واجبة من حيث الأصل، إلا إذا كانت بالشرط فتلزم من اشترطت عليه، وفقًا لأحكام اشتراط تكلفة القرض.

ج- عناصر تكلفة القرض.

من أبرز عناصر التكلفة المتكررة.

١. الفائدة: وهي الثمن الذي يدفعه المقرض مقابل استخدام نقود المقرض. ولا

شك أن الفائدة الربوية محرمة؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في

القرض، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها.

٢. الفرصة البديلة: وتتمثل في العائد الذي سيكسبه المقرض لو استثمر مبلغ القرض

في فرصة استثمارية بدلاً من القرض. ولا تعد هذه التكلفة تكلفة معتبرة؛ لأن

الفرصة البديلة ليست عملاً من المقرض يستحق العوض عنه، فهو في حقيقته

زيادة على القرض بلا مقابل، فهو من قبيل الربا المحرم.

٣. المواد: وتتمثل في الثمن المدفوع مقابل الأشياء الحسية الناشئة بسبب القرض.

ويجوز اعتبارها من تكلفة القرض.

٤. العمل: وتتمثل في الثمن الذي يدفعه أحد العاقدين مقابل العمل لأجل القرض.

ولا شك في اعتبار الأجر الأساسي للعمل الناشئ بسبب القرض من عناصر تكلفة

القرض. والأقرب أن ما نُص عليه في العقد بكونه أجرًا يعد من مكونات التكلفة؛

لأنه يعد حينئذٍ أجره نشأت بسبب القرض بأي صورة قدمت، نقدية كانت أم غير

ذلك. أما المكافآت التي لم ينص عليها في العقود فلا تدخل في تكلفة القرض

التي يجوز التعويض عنها؛ لأنها لم تنشأ بسبب القرض، ولا تعد من الأجرة التي

اتفق عليها العاقدان.

٥. الموقع والأجهزة والأنظمة الإلكترونية: وهي من التكاليف التي يجوز التعويض

عنها؛ لأن هذه التكاليف تعد في وقتنا الحاضر مما لا بد منه لقيام مؤسسات

الإقراض، فهي تخرّج على مسألة أجرة كيل القرض، ولأن المنفعة الناشئة عنها تعود للمقترض من جهة تسهيل إجراءات طلب المقترض للقرض وحصوله عليه ووفائه له.

٦. تدريب العاملين في المؤسسة الإقراضية:

- إذا كان التدريب مما لا بد منه للعمل المتعلق بالقرض ولا يتم إلا به، كالتدريب على الأنظمة الإلكترونية، فيجوز حينئذٍ تعويض المقترض عما تكلفه في ذلك؛ لأنه إذا جاز تحميل المقترض تكلفة هذه الأنظمة فيجوز تحميله ما لا يتم العمل بها إلا عن طريقه.

- إذا كان التدريب مما يتم القرض بدونه ولا يعدو أن يكون تطويراً لعمله، أو كان لا يتعلق بالقرض تعلقاً مباشراً، فلا يجوز تحميل المقترض تكلفته؛ لأن منفعة المقترض في ذلك يسيرة، وتغليباً لجانب الحظر فيما اشتبه جواز تعويض المقرض عنه من التكاليف التي تكبدها.

٧. التسويق والإعلانات:

هذه المسألة لها اتصال بمسألة الدلالة وأخذ الأجرة عليها في عقود المعاوضات، وقد بحث الفقهاء مسألة مشابهة لها، وهي مسألة: "حكم أخذ العوض مقابل الجاه"، والقول المختار فيها هو الجواز، وتفصيله:

أ- إن كان العوض متفقا عليه قبل التعامل؛ لأن التعامل هنا يوصف فقهاً بأنه عقد جعالة مقابل عمل، الذي هو إيجاد المقرض، ولا يضر في ذلك الجهل بالعمل ولا قلته.

ب- إن قدم العوض بعد تنفيذ التعامل دون اتفاق مسبق، فهذا يوصف فقهاً بأنه هدية ومكافأة على أمر مباح.

وعلى هذا فإن الجاه يعد أحد عناصر تكلفة القرض التي يجوز التعويض عنها، إذا كان الجاه مبدولاً بسبب القرض من طرف ثالث.

وإذا تقرر هذا فالدلالة على القرض لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون بوسائل الإعلانات التسويقية، فيمنع من جعلها تكلفة يجوز التعويض عنها، وذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ لأن المنفعة الناشئة عن تكلفة الإعلان تعود للمقرض، ومصالحته فيها أظهر في تسويق منتج الإقراضى وجذب العملاء، ومنفعة المقترض من ذلك -إن وجدت- يسيرة، ولذا فالتعويض عنها يعد منفعة في القرض محرمة.

الثانية: أن تكون الدلالة بدراسة حالة المقترض وترتيب حصوله على القرض من الجهات المقدمة له، وهذا يقال فيه ما يقال في أخذ الجعل على الجاه، بل هو أولى.

٨ - التأمين: إذا كان التأمين لأجل تعثر المقترض فيحتمل ذلك اتجاهاً؛ للاتجاه

الأول: الجواز لأنها تحقق مصلحة للمقرض. الاتجاه الثاني: عدم الجواز لأن هذه الأقساط

تعود منفعتها للمقرض لضمان سداد قرضه ، أما إذا كان لمصلحة المقرض؛ كأن يكون التأمين على المشروع الذي تم تمويله بالقرض فيجوز اعتباره.

٩ - التحصيل والتقاضى: وهي ما يدفعه المقرض في استيفاء قرضه الذي تأخر المقرض في سداده، وقد نص الفقهاء على جواز تغريم المقرض ما دفعه المقرض في سبيل ذلك، ويشترط في ذلك شرطان:

الأول: أن يكون المقرض مماتلاً لا معسراً.

الثاني: أن يكون التغريم بقدر ما دفعه المقرض فعلاً دون زيادة، إذا كان على الوجه المعتاد.

• يمكن تصنيف العناصر إلى نوعين:

النوع الأول: عناصر التكاليف التي تنشأ بسبب عمل قُدم للمقرض لا يتعلق بتقصيره وخطأه؛ فيجوز اعتبارها بشرطين:

١ - أن تكون التكلفة متقومة شرعاً.

٢ - أن تحقق منفعة مقصودة للمقرض.

النوع الثاني: عناصر التكاليف التي تنشأ بسبب تقصير من المقرض المماطل، مثل تكلفة تحصيل القرض والتقاضى، فيجوز اعتبارها بشرط أن تكون التكلفة متقومة شرعاً، ولا يشترط فيها حينئذٍ أن تحقق منفعة مقصودة للمقرض فيراعى فيما يعتبر من عناصرها

ما لا يراعى في غيرها؛ لأن هذا النوع إنما هو من باب الغرامات والعقوبات وليس من باب المؤن، فيغرم المقرض ما غرمه المقرض ولو لم يحقق منفعة للمقرض بخلاف المؤن فلا يغرم منها المقرض إلا ما يحقق نفعًا مقصودًا له.

د- أحكام التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

- التكاليف المباشرة: ويقصد بها المبالغ النقدية المدفوعة التي يمكن ربطها مباشرة بغرض التكلفة المتمثل في المنتج أو القسم، ويمكن ربطها به بطريقة ممكنة اقتصاديًا.

- التكاليف غير المباشرة: ويقصد بها المبالغ النقدية التي يصعب ربطها مباشرة بغرض تكلفة معين، فلا يمكن ربطها بطريقة ممكنة اقتصاديًا.

- مبادئ لتمييز التكلفة المباشرة عن التكلفة غير المباشرة.

١ - التمييز العيني. فكل تكلفة أمكن تمييزها عينيًا وبصورة محسوسة فهي تكلفة مباشرة.

٢ - سهولة ربط التكلفة ماليًا بغرض التكلفة.

٣ - العلاقة السببية بين التكلفة وغرضها، فكل تكلفة كان سبب نشوئها غرض تكلفة واحد فقط فهي تكلفة مباشرة.

٤ - الأهمية النسبية لعنصر التكلفة. (فعالية التكلفة)

٥ - التقنيات الحديثة في جمع المعلومات.

- اعتنى الفقهاء بمسألة التكاليف وتقسيماتها في دراستهم لمسألة التكاليف في باب المضاربة في تقسيمات شابهت بحث المحاسبين وتقسيماتهم للتكاليف، حيث قسم الفقهاء نفقات المضاربة إلى قسمين:

الأول: نفقة العمل (تكاليف مباشرة)، وهي النفقة المتعلقة بعمل المضاربة.

الثاني: نفقات العامل (تكاليف غير مباشرة)، وهي النفقات التي ينفقها العامل على نفسه.

- لا خلاف بين الفقهاء في أن ما كان من عادة المضارب أن يتولاه بنفسه فلا يجوز له أن يحمل نفقته على وعاء المضاربة، وأما ما ليس من عادته أن يتولاه فيجوز تحميله على وعاء المضاربة؛ لأنه عمل بسبب المضاربة جرى العرف ألا يقوم المضارب به بنفسه فنفقته حينئذٍ تجب في مال المضاربة.

- الراجع أن للمضارب النفقة على نفسه من وعاء المضاربة إذا كان هناك شرط أو عادة تقضي بذلك، أما إذا لم يكن هناك شيء من ذلك فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن تشغله المضاربة عن الوجوه التي يقتات بها فلا يكون له مصدر دخل سوى المضاربة، فهنا تجوز له النفقة، سفرًا كان أو حضرًا، كما هو قول اللخمي من المالكية.

الثانية: ألا تشغله المضاربة عن الوجوه التي يقتات بها، فالأقرب -والله أعلم- أنه

ليس له من النفقة إلا التي لولا المضاربة لما أنفقها.

- لا خلاف في اعتبار تكلفة القرض المباشرة عند التقدير، وهي التي نشأت بسبب القرض وحده.

- إذا كانت التكاليف غير مباشرة، فالذي يظهر التفصيل على النحو التالي:

١ - إذا كان المقصود من الإقراض هو تحقيق ربح مشروع للمقرض، سواء أكان المقرض يقدم أعمالاً وتمويلاتٍ بصيغ أخرى مع القرض أو لا يقدم ذلك، فيجوز اعتبار التكلفة غير المباشرة إذا تحققت الضوابط الآتية:

أ - أن يكون القرض هو الغالب من الانتفاع به.

ب - أن تكون أغراض التكلفة واضحة ومحددة.

ج - ألا يظهر في التقدير زيادة فيما يخص القرض عن الغرض الآخر.

د - أن يكون تقدير التكلفة من أهل الخبرة والاختصاص.

هـ - أن تقدر التكلفة بطريقة عادلة.

٢ - إذا كان الإقراض لا يقصد منه تحقيق ربح للمقرض - كما هو الحال في برامج

الإقراض التنموية، مثل صناديق الإقراض الحكومية والأهلية - فيتوجه القول بجواز

اعتبار التكلفة غير المباشرة، بشرط أن تحقق تلك التكاليف مصلحة مقصودة

للمقرض.

٢) أحكام تقدير تكلفة القرض.

أ- من يُقبل قوله في تقدير تكلفة القرض.

- الأصل أن تقدر تكاليف القروض بما جرى عليه عرف الناس وعاداتهم، فإن كان التعويض عن التكلفة غير مشروط في القرض ولا في حكم الشرط، فلا مانع أن يكون التقدير من المقرض بالمعروف، أما إذا كان التعويض مشروطًا أو له حكم الشرط، فالأصل هو أن يكون التقدير من طرف خارجي غير متهم بمحاباة المقرض في تقدير التكلفة.

- الواقع الحالي في أكثر مؤسسات الإقراض أن تقدر كل مؤسسة تكلفتها الخاصة، وهي متهمة في الزيادة الربوية لأجل القرض. والأولى أن تضع الجهات الإشرافية على مؤسسات الإقراض معايير واضحة لتقدير التكاليف الحقيقية على القروض التي تستوفي المؤسسات عوضها من المقترضين.

- من الضوابط التي يمكن وضعها وتقلل جانب تهمة الزيادة الربوية.

١ - اعتماد عناصر التكاليف على القرض وأعواضها من الجهات الشرعية المشرفة على تلك المؤسسات.

٢ - مراقبة عناصر التكاليف من إدارات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات.

٣ - الإفصاح عن عناصر التكلفة للمقترضين وطريقة تقديرها.

ب- طرق تقدير تكلفة القرض.

هناك منهجان في تقدير تكلفة القرض في المؤسسات المالية الإسلامية:

الأول: تقدير تكاليف القرض تقديرًا إجماليًا دون دخول في تفاصيل هذه التكاليف وأنواعها وعلاقتها بالقروض.

- التقدير بحسب هذا المنهج محل نظر شرعي؛ لأن التقدير هنا لا يبنى على قواعد واضحة، ولا يرجع إلى بيانات مالية دقيقة تميز ما يخص القرض عن غيره، ويقوي جانب التهمة على المقرض في المبالغة في التقدير أو تحميل القرض ما يخص الأغراض الأخرى من التكاليف.

- قد يقال بجواز التقدير بهذا المنهج للمؤسسات غير الربحية بالشروط الآتية:

١ - أن يُنص في عقود المؤسسة مع المقترضين أن هذه الرسوم إنما هي مقابل تكاليف حقيقية تقدمها المؤسسة الإقراضية.

٢ - ألا يراعى في حساب نسب التكلفة ما يراعى في حساب نسب التمويل الربحي.

٣ - أن تكون هذه التكاليف مثبتة محاسبياً وفق قوائم مالية معتمدة.

٤ - ألا تزيد إيرادات المؤسسة الإقراضية خلال السنة المالية من الرسوم عن تكاليفه.

الثاني: تقدير تكلفة القرض تقديرًا مفصلاً، بأن تحدد التكلفة المباشرة للقرض ثم تحسب

التكلفة غير المباشرة، والتقدير بحسب هذا المنهج لا يخلو من حالين: -

- **الحال الأولي:** أن تكون التكلفة مباشرة، ولها أربع صور:

١ - أن تكون التكلفة غير مشتركة، ومعلوم مقدارها فيما يخص كل مقترض.

٢ - أن تكون التكلفة مشتركة ومعلوم مقدارها لكن المقرض لا يستطيع معرفة مقدار ما يخص كل مقترض.

٣ - أن تكون التكلفة مشتركة ومعلوم مقدار كل قرض، لكن المقرض لا يستطيع معرفة مقدار مجموع التكلفة المشتركة.

٤ - أن تكون التكلفة مشتركة لكن يتعذر العلم بمقدارها دون معرفة عدد المقترضين لسنة التكلفة.

- وتقدير هذه التكلفة بكل صورها معتبر شرعاً، كما يفهم مما جاء في معيار القرض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. بند (١ / ٩).

- **الحال الثانية:** أن تكون التكلفة غير مباشرة ويتعذر العلم بقدر تكلفة القرض عند إلزام المقترض بالتعويض عنها، وهذا التعذر له عدة صور: -

١- أن يرجع ذلك إلى عدم معرفة قدر الأعمال التي نشأت بسبب التكلفة وحينئذٍ يتعذر العلم بمقدار ما يخص القرض من التكلفة، ويصعب تقديره تقديرًا عادلاً.

٢- أن يكون قدر الأعمال معلومًا لكن يتعذر العلم بقدر ما يخص القرض من التكاليف بسبب عدم معرفة عدد القروض أو المقترضين في الفترة المالية للتكلفة، فتلجأ المؤسسة المالية إلى الإفادة من بيانات التكلفة الفعلية التي حدثت في فترة مالية سابقة.

- يختلف الحكم إذا تم تقدير ما يخص الفترة المالية للتكلفة باختلاف الإفادة من هذه البيانات في التقدير، وهي:

أ- أن يتم تقدير ما يخص الفترة المالية للتكلفة مع تقدير زيادة متوقعة في التكاليف وأعداد المقترضين. وحكمها:

-إذا كانت زيادة عدد المقترضين لا تزيد في التكلفة فتجوز الزيادة في التقدير ؛ لأن الزيادة حينئذٍ تعني تخفيض التكلفة على المقترضين.

- أما إذا كانت زيادة عدد المقترضين تزيد التكلفة، فلا يجوز الأخذ بالزيادة المتوقعة في الفترة المالية للتكلفة، لا سيما وأن المقرض هو من يتولى التقدير، وهو محل تهمة في ذلك.

ب- أن يتم تقدير ما يخص الفترة المالية للتكلفة مع عدم الزيادة على التقدير، فيعتبر التقدير، ولكن يشكل على هذه الطريقة احتمال زيادة عدد القروض عن الفترة المالية السابقة، ويمكن معالجة الإشكال المذكور بأن تحمل كل فترة جديدة تكلفة الفترة

المالية السابقة، وبهذا يحل إشكال خسارة المقرض تكلفته التي تكبدها بسبب القرض، وهذا الرأي هو الأقرب عملياً لتحقيق العدل بين المتعاملين.

ج- أحكام التكاليف الفعلية والمعيارية.

- يقصد **بالتكاليف الفعلية**: التكاليف التي دفعت فعلاً لتكوين المنتج أو تقديم الخدمة، وهذه التكلفة لا شك في اعتبارها، أما **التكاليف المعيارية**: فهي التكاليف المحددة مقدماً في ضوء مجموعة من الظروف والشروط التي تستلزمها طبيعة النشاط، ويجوز اعتبار التكلفة المعيارية -في المؤسسات غير الربحية فقط- بالشروط الآتية:

١ - أن يكون التقدير عادلاً مبنياً على أساس موضوعي.

٢ - أن يكون ذلك في التكاليف المشتركة بين المقترضين التي يتعذر العلم بها قبل دخول المقترضين في التعامل مع المقرض.

٣ - التزام المقرض بتعويض المقترض إذا تبين نقص في النتائج الفعلية للتكاليف عن التكاليف المعيارية أو تخفيض التكاليف بما يعادل المبلغ الزائد في السنة المالية القادمة.

د- أثر ظنية تقدير تكلفة القرض.

- لا أثر لظنية التقدير في حكم التعويض عن تكلفة القرض، ويستند هذا الحكم إلى ثلاثة

تفريجات:

١ - أن الشريعة تتسامح في عقد القرض ما لا تتسامح به في عقود المعاوضات؛ وذلك لأن عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان.

٢ - أن تقدير التكاليف إنما هو من باب التعويض عن الضرر التي يغتفر فيها مراعاة قواعد الربا.

٣ - التخريج على قاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة " .

وهذا الرأي هو ما يفهم من قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في قرارها (٦٦) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٣٩٩ هـ. بشأن قروض صندوق التنمية الصناعية السعودية.

٣) أحكام التعويض عن تكلفة القرض.

أ- التوصيف الفقهي لبدل تكلفة القرض.

يختلف التوصيف الفقهي لبدل تكلفة القرض حسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يدفع المقرض البديل مباشرة إلى طرف ثالث غير المقرض، فيعد ما دفعه المقرض حينئذٍ أجره للطرف الثالث.

الحالة الثانية: أن يدفع المقرض البديل إلى المقرض تعويضًا عن تكلفة تكبدها المقرض لطرف ثالث، فيتجاوزه أصلان:

الأول: أن يكون البديل عوضًا عن عمل بذله المقرض فهو بهذا يكون أجره مقابل هذا العمل، ويجوز في الأجرة أن تكون بالمثل أو تكون بالأجر المسمى الذي يتفق الطرفان عليه.

الثاني: أن البديل يعد تعويضًا عن الخسارة التي لحقت بالمقرض بما تكبده من تكاليف بسبب القرض، فهو يعد من مؤن العقود التي توجب على المقرض ضمان ما تكبده المقرض بسببها.

الحالة الثالثة: أن يكون البديل مقابل تكلفة تكبدها المقرض بنفسه، فإن كانت التكلفة بدنية فيعد البديل أجره يجري فيه حكم اجتماع القرض بالمعاوضة، وإن كانت التكلفة نقدية فتأخذ حكم الحال الثانية.

ب- أحكام العوض المصاحب للقرض.

• من يقرأ كلام المعاصرين في هذا الموضوع يجد تداخلًا كبيرًا في الأقوال وإشكالات في التصور يصعب التمييز بينها وتحريها، وأبرز مظاهر ذلك يرجع في حقيقته إلى أمرين:

الأول: أن اجتهادات المعاصرين في الموضوع لم يراعَ فيها التأصيل الذي يشمل جميع أحواله وصوره، فالمطلع على قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية يجد أنها جاءت جوابًا لحالات خاصة ولم يكن القصد من تلك القرارات تأصيل هذه المسألة بجميع صورها.

الثاني: عدم تحرير مصطلح " التكلفة الفعلية " أو " النفقات الفعلية " التي استندت إليها فتاوى المجامع والهيئات الشرعية، وبالتأمل فيما كتبه المعاصرون يتبين أن هذا المصطلح يقصد به أحد معنيين:

الأول: استحقاق المقرض لأجرة المثل مقابل الخدمة الحقيقية المقدمة منه.

الثاني: التعويض عما تكبده المقرض فعلاً بسبب القرض دون اعتبار لأجرة المثل.

- مسألة اجتماع القرض بالعرض المدفوع تعويضاً عن تكلفة القرض لها مقامان في البحث والترجيح:

المقام الأول: النظر إلى هذه التكاليف باعتبارها مقابل مجموع خدمات ومنافع متصلة بالقرض أو المنتج الإقراضى لكن لا يلزم منها وقوع الإقراض، أو باعتبارها مقابل خدمة نشأ عنها الإقراض مباشرة. ويمكن القول أن هناك اتجاهان بشأن هذه المسألة:

الاتجاه الأول: القول بجواز أن يكون العوض بأجرة المثل إذا كانت هذه التكاليف مقابل خدمات ومنافع متصلة بالقرض لكن لا يلزم منها وقوع الإقراض، مع وجوب التقيد بالتكلفة الفعلية للخدمات التي غايتها الإقراض أو يلزم منها الإقراض.

الاتجاه الثاني: عدم القول بالتفريق السابق، وإنما يلزم فيها التقيد بالتكلفة المتكبدة فعلاً مادامت تلك التكاليف متصلة بالقرض حتى لو لم ينشأ عنها الإقراض.

المقام الثاني: النظر إلى سبب اجتماع القرض بالعرض الذي نشأ تعويضًا عن تكاليف تكبدها المقرض أو غيره. ولهذا المقام حالين:

الحال الأولي: أن يكون العرض مدفوعًا إلى المقرض تعويضًا عن تكلفة تكبدها بسبب القرض، ولها ثلاث صور:

١. أن يكون العرض مقابل تكلفة نشأت بسبب أداء القرض أو وفائه.

- الراجع هو القول بجواز تعويض المقرض عن التكلفة الحقيقية التي تكبدها بسبب القرض، وهذا القول هو القول الوسط الذي يحقق العدل للطرفين، فليس فيه ظلم للمقترض بالزيادة عليه بغير موجب شرعي، وليس فيه إضرار بالمقرض بعدم تعويضه عن تكاليفه التي تكبدها بسبب القرض.

٢. أن يكون العرض مقابل تكلفة نشأت لمصلحة القرض، ولا تتعلق بأدائه أو وفائه أو الإبقاء عليه.

٣. أن يكون العرض مقابل تكلفة منفصلة عن القرض ولم تنشأ لمصلحته.

- بالتأمل في هاتين الصورتين يمكن القول بأن المؤثر في تقرير الحكم فيهما هو مسألة اجتماع عقد المعاوضة بعقد القرض، والراجع هو القول بجواز اجتماع القرض بعقد المعاوضة إذا لم يكن هناك محاباة أو شرط أو مواطأة تدل على انتفاع المقرض بعقد المعاوضة انتفاعًا مقصودًا.

- لا أثر لاجتماع القرض بالمعاوضة على حكم التعويض إذا كان العوض مقابل تكلفة نشأت بسبب أداء القرض أو وفائه أو الإبقاء عليه؛ لأن الواجب فيه تعويض المقرض عما تكبده فعلاً من تكاليف، فهو من باب التعويض عن الضرر.

- إذا كان العوض من باب الأجرة التي تكون مقابل تكلفة نشأت لمصلحة القرض ولا تتعلق بأدائه أو وفائه أو الإبقاء عليه، أو تكلفة منفصلة عن القرض ولم تنشأ لمصلحته فالراجح جواز التعويض عن تلك التكاليف بمقدار ما تكبده المقرض فعلاً إلا إذا كانت تلك التكاليف هي مقصود المعاملة وجاء القرض متمماً لها وميسراً للحصول عليها فيجوز أن يكون التعويض بعوض المثل.

الحال الثانية: أن يكون العوض مدفوعاً من المقرض مباشرة إلى طرف مستقل عن المقرض مقابل عمل متعلق بالقرض، فتخرّج على مسألة أخذ العوض مقابل الاقتراض بالجاه، والذي يترجح هو القول بجواز دفع المقرض عوضاً إلى طرف مستقل مقابل عمل متعلق بالقرض.

ج- أحكام التعويض عن التكلفة الناشئة لأكثر من مقرض.

- الأصل المتقرر شرعاً أن تكلفة كل قرض تختص بمقرضه ولا يتحملها غيره من المقرضين.

- إذا نشأت التكلفة لأكثر من مقرض، وسهل تمييز تكلفة كل مقرض، فيتحمل كل

مقترض تكلفته الخاصة به.

- إذا نشأت التكلفة لعمل ينتفع به مجموع المقترضين، وتعذر تمييز ما يخص كل مقترض، جاز تحميل التكلفة لجميع المقترضين بالتساوي، وإليه ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ووجهت ذلك بأنه من باب الاشتراك والتكافل فيما بينهم.

- لا يظهر ما يمنع من جواز تحميل التكلفة بحسب مبلغ القرض، إذا كانت التكلفة محددة ومعلومة ابتداءً، دون أي زيادة لصالح المقرض.

- لا يجوز للمقرض أن يستوفي من المقترض عوض التكلفة إذا كان قد استوفى جميع تكاليفه من المقترضين السابقين، ولم تنشأ تكلفة إضافية خاصة به، ويستثنى من ذلك ما إذا كان سينتج عن الاستيفاء تقسيم التكاليف على جميع المقترضين مرة أخرى وإعادة ما زاد عن ذلك لهم. أما إذا تعذر ذلك كله -كما في حال المؤسسات المالية- فقد يقال بجواز استيفاء عوض التكلفة بشرط أن تخفض المؤسسة المالية أي تكاليف لاحقة للمقترضين بمقدار العوض الزائد الذي أخذته؛ بناء على مبدأ التكافل والاشتراك.

د- طرق التعويض عن تكلفة القرض.

- تكلفة القرض المعتبرة شرعاً لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون تكلفة كل مقترض محددة ومستقلة عن غيرها من تكاليف المقترضين عند إلزام التعويض بها، سواء وقعت التكلفة في ابتداء القرض أو أثناءه أو عند انتهائه، فيجوز التعويض بعوض مقطوع بقدر ما تكبده المقرض فعلاً، ولا يجوز التعويض بعوض منسوب إلى مبلغ القرض.

الثانية: أن تكون التكلفة المباشرة مشتركة بين مجموع المقترضين المنتفعين بها، فيجوز التعويض بمبلغ منسوب إلى تكلفة القرض، وذلك بتقدير مجموع تكاليف القروض ثم تقسيمها على أعداد المقترضين أو تقسيمها بحسب مبالغ القروض.

الثالثة: أن تكون التكلفة المباشرة وغير المباشرة مشتركة بين مجموع المقترضين، وللتعويض في هذه الحال اجتهادات متعددة.

هـ- حكم الخطأ في التعويض عن تكلفة القرض.

-إذا أخطأ المقرض في تقدير التكلفة وترتب عليه قيام المقترض بتعويضه بزيادة عما تكبده فعلاً فيجب على المقرض إعادة القدر الزائد عن التكلفة الحقيقية له، وفي حال المؤسسات المالية فعليها أن تقوم بما يسمى محاسبياً تحليل نقطة التعادل، والتي تمكن من معرفة القدر الزائد إذا وقع وإعادته إلى المقترضين بالتساوي.

و- حكم العوض المأخوذ بسبب تكلفة القرض حال عدم الانتفاع بالقرض.

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة استحقاق المؤجر للأجرة إذا لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ليس شرطًا لاستحقاق الأجرة، وعلى هذا فعدم انتفاع المقرض بمبلغ القرض لا يمنع من استحقاق المقرض للتكاليف التي تكبدها لأجل القرض.

٤) ضوابط تكلفة القرض.

أ- ضوابط اعتبار تكلفة القرض وتقديرها.

ويقصد بهذا المبحث الضوابط الشرعية لتكلفة القرض المعتبرة وتقديرها، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: تعتبر تكلفة القرض إذا كانت أصلية يقتضيها عقد القرض ولا ينفك عنها، وأما إذا كانت غير أصلية فلا تعتبر إلا إذا كانت محققة لمصلحة مقصودة للمقرض.

الضابط الثاني: أن تكون التكلفة متقومة. أي: أن تكون لها قيمة يبذل المال في مقابلتها.

الضابط الثالث: أن تقدر التكلفة بيقين أو ظن معتبر.

الضابط الرابع: أن تنشأ التكلفة بسبب القرض وحده، ولا تعتبر التكلفة إذا نشأت لأجل القرض وغيره إلا إذا أمكن تمييز ما يخص القرض في التكلفة من غيره بطريقة عادلة.

الضابط الخامس: تعتبر التكلفة إذا كانت مباشرة ومعلومة فيما يخص كل مقترض سواء كانت التكلفة مشتركة لمجموع المقترضين أو غير مشتركة، وسواء وقعت التكلفة قبل الالتزام بالإقراض، مثل تكلفة إيصال القرض، أو بعده مثل تكلفة استيفائه.

الضابط السادس: إذا تعذر العلم بقدر تكلفة القرض عند إلزام المقترض بالتعويض عنها، فلا يعتبر تقدير التكلفة إذا لم يتم معرفة قدر الأعمال التي نشأت بسبب التكلفة؛ ويعتبر تقديرها إذا كان قدر الأعمال معلومًا، وتم تقدير عدد القروض بالإفادة من بيانات التكلفة الفعلية التي حدثت في فترة مالية سابقة.

ب-ضوابط التعويض عن تكلفة القرض.

الضابط الأول: إذا كانت التكلفة التي تكبدها المقرض تكلفة نقدية، فيجوز التعويض عنها بقدر التكلفة التي تكبدها دون زيادة.

الضابط الثاني: إذا كانت التكلفة التي تكبدها المقرض تكلفة بدنية، فالتعويض في هذه الحال سيقدر بعوض المثل، ويخضع التعويض عنها لأحكام اجتماع القرض بالمعاوضة.

الضابط الثالث: يجوز التعويض بأكثر من التكلفة إذا كان الذي تكبد التكلفة طرفًا ثالثًا غير المقرض، ولم ينتفع المقرض من ذلك التعويض بأي وجه من الوجوه.

الضابط الرابع: يجوز تعويض المقرض بأكثر من تكلفة القرض إذا كان العوض مدفوعًا من طرف غير المقترض مقابل عمل متصل بالقرض لصالح ذلك الطرف.

الضابط الخامس: يجوز التعويض عن التكلفة التي نشأت لأجل القرض وغيره، إذا قدرت بتقدير موضوعي وتم التعويض عن جميع الأعمال التي نشأت بسببها التكلفة وليس القرض وحده.

الضابط السادس: أن يكون التعويض منسوبًا إلى ما يخص القروض من التكاليف وليس إلى التكاليف الإجمالية.

الضابط السابع: يعوض المقرض عن تكلفة كل قرض على حدة ما أمكن، وإذا تعذر ذلك فيجوز تعويض المقرض عن كل تكلفة نشأت لأكثر من مقترض إذا كانت هذه التكلفة ترجع بالنفع لجميع المقترضين، أما إذا كان الانتفاع لبعضهم دون الآخر فلا يجوز مطالبة من لم يمكن بمنفعة هذه التكلفة.

الضابط الثامن: يجوز تقسيم العوض على عدد المقترضين إذا كان التعويض مقابل تكلفة تكبدها المقرض لأكثر من مقترض، ويجوز حسابها بالنسبة بالنظر إلى ما يمثله كل قرض من مجموع التكاليف.

ثالثًا: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض.

(١) أحكام تكلفة القرض في برامج الإقراض التنموية.

أ- أحكام تكلفة القرض في صندوق التنمية الصناعية السعودي.

- صندوق التنمية الصناعية السعودي هو جهاز تمويلي مرتبط بوزارة المالية يهدف إلى تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية في المملكة - بضوابط مقررة في نظامه- ويرتبط الصندوق بموضوع البحث من جهة أن هناك تكاليف تنشأ بسبب القروض التي يقدمها الصندوق، وأن الصندوق يستوفي رسومًا مقابل هذه التكاليف، وهذه الرسوم تنقسم إلى قسمين:

الأول: رسوم تستوفى عند بداية التعامل، وهي رسوم الدراسة الائتمانية.

الثاني: رسوم تستوفى دوريًا أثناء مدة الإقراض، وهي رسوم متابعة سير المشروع.

- هذا النوع من التكلفة إنما هو تابع للمقصود الأساس من المعاملة وهو القرض، فلا يجوز التعويض عنها إلا بقدر ما تكبده المقرض فعليًا.

- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رسوم الصندوق، والقول بالمنع منها هو قول هيئة كبار العلماء؛ لأنها ليست مقابل الخدمات وإنما مقابل ما دفعه الصندوق للمقرض، ولأنها لو كانت في مقابل الخدمات لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء، ولأنها تنقص تدريجيًا بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.



- الذي يظهر أن تقدير الصندوق للرسوم لا تتحقق فيه ضوابط تكلفة القرض، إلا أنه يمكن القول بجواز هذه الرسوم -حسب ما تم ترجيحه في المؤسسات غير الربحية- إذا كانت ليست مصدر ربح ودخل للصندوق.

ب- أحكام تكلفة القرض في الصندوق السعودي للتنمية.

-يتمثل النشاط الإقراضي للصندوق في إقراض الدول النامية للإسهام في إقامة مشاريع يقصد منها تنمية تلك الدول في مجالات مختلفة، ويرتبط الصندوق بموضوع البحث من جهة أن هناك تكاليف تنشأ بسبب هذه القروض، حيث يستوفي الصندوق رسومًا من المقرض بمقدار ١ - ٢ % من المبلغ غير المسدد من القرض، ويمكن تخريج الخلاف في رسوم الصندوق السابق على هذه المسألة.

ج- أحكام تكلفة القرض في برامج الإقراض التنموية المقدمة من البنك السعودي للتسليف.

-تنقسم برامج البنك الإقراضية إلى قسمين:

١ - برامج القروض الاجتماعية: [قرض الزواج -قرض الأسرة -قرض الترميم للمنازل السكنية الخاصة...].

٢ - برامج القروض الإنتاجية: [برامج الخريجين-برامج مسارات (اللاختراع، التميز، المشاريع الناشئة...)].

- يرتبط البنك بموضوع البحث من جهة أن هناك تكاليف تنشأ بسبب هذه القروض، حيث يستوفي البنك رسومًا مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه.

- هذه الرسوم تختلف باختلاف مبلغ القرض، فإذا كانت النسبة بالنظر إلى تقدير إجمالي للتكلفة سنويًا، فالذي يظهر جواز ذلك، أما إذا كانت هذه النسبة منسوبة إلى مبلغ القرض دون نظر لتقدير التكاليف، فالأصل عدم الجواز.

- يمكن القول بجواز هذه الرسوم -حسب ما تم ترجيحه في المؤسسات غير الربحية- إذا كانت ليست مصدر ربح ودخل للبنك.

٢) أحكام تكلفة القرض في منتجات الإقراض المصرفية (الاستهلاكية).

أ- تكلفة القرض في بطاقات الائتمان.

- عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي بطاقات الائتمان بأنها: "بطاقة تصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية، وتستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مسبق -بموجب ضمان الجهة المصدرة- على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محليًا أو دوليًا، وسداد

الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقًا لترتيبات أخرى". وهي إما بطاقات غير ائتمانية (غير إقراضية). وإما بطاقات ائتمانية (إقراضية).

- أطراف بطاقة الائتمان: [المصدر، حامل البطاقة، التاجر (قابل البطاقة)، المنظمة الراعية، مصرف التاجر].

- الراجع أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة بعد دفع المصدر مبلغ العملية هي القرض، وأما قبل دفع مبلغ العملية فالأقرب لوصف العلاقة بينهما هو الضمان. وهذه العلاقة هي المؤثر الأكبر في موضوع البحث.

- الراجع أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر تتكون من أمرين:

الأول: الضمان، حيث يعد المصدر ضامنًا لحامل البطاقة، والتاجر مضمون له.

الثاني: الإجارة، إذا كان المصدر هو بنك التاجر مقابل الخدمات التي يقوم بها له، أما

إذا كان المصدر ليس بنك التاجر فهي تعد عمولة سمسرة.

- توصف العلاقة بين المصدر والمنظمة الراعية بأنها أجرة مقابل الخدمات التي تقدمها المنظمة للمصدر.

- بطاقة الائتمان هي في حقيقتها إقراض من المصدر لحامل البطاقة، وهناك عدة تكاليف تنشأ بسبب هذا الإقراض ويطلب حامل البطاقة بالتعويض عنها، وهي:

١ - **تكلفة الإصدار:** ويقصد بها ما يتكبده المصدر من تكاليف مقابل إصدار البطاقة الائتمانية. وعناصرها المعتبرة، (تكلفة عضوية المصدر في منظمة فيزا، تكلفة البطاقة البلاستيكية، تكلفة طباعة البطاقة، تكلفة ظرف البطاقة و ظرف الرقم السري، تكلفة توصيل البطاقة لحاملها).

٢ - **تكلفة التجديد:** ويقصد بها حساب ما يتكبده المصدر من تكاليف مقابل تجديد البطاقة الائتمانية.

٣ - **تكلفة الاستبدال:** ويقصد بها ما يتكبده المصدر من تكاليف مقابل استبدال البطاقة الائتمانية.

٤ - **التكلفة السنوية:** ويقصد بها ما يتكبده المصدر من تكاليف سنوية بسبب البطاقة الائتمانية. وعناصرها، (تكلفة (الأنظمة الإلكترونية المستخدمة فيها، تكلفة ترخيص خدمة الاعتماد، تكلفة المباني والأجهزة المتعلقة بعمل البطاقة، تكلفة الموظفين).

٥ - **تكلفة الاعتراض:** ويقصد بها ما يتكبده المصدر من تكاليف مقابل اعتراض حامل البطاقة الائتمانية على إحدى العمليات المنفذة على بطاقته.

٦ - **تكلفة السحب النقدي من أجهزة الصراف التابعة للمصدر:** وهي ما يدفعه المصدر مقابل انتفاع حامل البطاقة من أجهزة الصراف الآلي التابعة له. وعناصرها، (تكلفة أجهزة الصراف الآلي، وموقعها، وصيانتها).

٧ - تكلفة السحب النقدي من أجهزة الصراف التابعة لغير المصدر: وهي ما يدفعه المصدر مقابل انتفاع حامل البطاقة من أجهزة الصراف الآلي التابعة لغيره. وعناصرها، (تكلفة منظمة فيزا، تكلفة المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي).

٨ - تكلفة صرف العملة الأجنبية: وهي ما يدفعه المصدر مقابل سعر صرف العملة إذا تم التعامل بالعملة الأجنبية.

وعناصر تكلفتها تتمثل في رسوم المصدر الاختياري، وهي نسبة من الربح أو هامش الربح يضيفه المصدر لأي تعامل بالعملة الأجنبية.

٩ - تكلفة كشف الحساب: ويقصد بها تكلفة كشف حساب البطاقة الائتمانية الذي تسجل فيه عمليات البطاقة خلال مدة معينة، ويرسل لحامل البطاقة.

- جميع هذه التكاليف معتبرة شرعاً بحسب الأحكام والضوابط الشرعية. وبالنسبة لتكلفة صرف العملة الأجنبية فيجوز اعتبار هذه التكلفة بقدر ما يدفع للمنظمة والمصرف المستضيف فقط دون أي زيادة للمصدر؛ باعتبارها تكلفة مدفوعة لطرف ثالث لا ينتفع بها المصدر. وهذا القول ذهب إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالأغلبية، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، ولأن الزيادة تعد ربحاً للمصدر من صرف العملة وليست مقابل عمل يستحق التعويض عنه، ويرد عليه المحذور الشرعي في الجمع بين سلف وبيع.

ب-تكلفة القرض في خطاب الضمان.

- خطاب الضمان: هو تعهد نهائي مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب عميله (ويسمى الآمر) لفائدة شخص آخر (ويسمى المستفيد) يلتزم فيه البنك التزامًا غير مشروط بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة، وأطراف خطابات الضمان هي: (المصرف – العميل – المستفيد – مبلغ الضمان).

- لخطابات الضمان أنواع متعددة باعتباريات مختلفة، فتقسم من حيث:

أ) تقييدها وإطلاقها: (خطاب ضمان مشروط، خطاب ضمان غير مشروط).

ب) الغرض: (خطاب ضمان ابتدائي، خطاب ضمان نهائي، خطاب ضمان دفعة مقدمة، خطاب ضمان دفع).

ج) التغطية: (خطاب مغطى تغطية كاملة، خطاب مغطى تغطية جزئية، خطاب مكشوف).

- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن العلاقة بين المصرف (الضامن) والمستفيد (المضمون له) علاقة ضمان، وكذلك العلاقة بين المصرف (الضامن) والعميل (المضمون) إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء.

- لا خلاف -فيما يظهر- من أن المصرف إذا دفع مبلغ الضمان للمستفيد من أمواله فإنه يعد مقرضًا للعميل.

- الراجع في العلاقة بين المصرف (الضامن) والعميل (المضمون) إذا كان الخطاب

بغطاء على اتجاهين، أنها علاقة ضمان سواء أكان الغطاء نقدياً أم عينياً، وهو قول د. الصديق الضرير، ود. عبد الرحمن الأطرم.

- ذهب عامة الفقهاء المتقدمين إلى عدم جواز أخذ العوض على الضمان، بل حكي الإجماع على ذلك غير واحد.

- اختلف المعاصرون في حكم أخذ العوض على خطاب الضمان على عدة أقوال، فمنهم من ذهب إلى:

(١) الجواز مطلقاً. وهو قول الشيخ علي الخفيف، و د. زكريا البري وغيرهما.

(٢) الجواز بشرط.

أ- ألا يتول إلى ربا النسئة، وهو قول د. نزيه حماد.

ب- ألا يتول إلى قرض جر نفعاً، وهو قول الهيئة الشرعية ببنك البلاد، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.

ج- أن يكون مقابل المصروفات الإدارية مع مراعاة عدم الزيادة على أجر

المثل، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة

الشرعية لمصرف الراجحي.

(٣) المنع مطلقاً، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء.

- هناك عدة تكاليف تنشأ بسبب الإقراض في خطاب الضمان ويطالب العميل بالتعويض عنها، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

١ - تكاليف إصدار خطاب الضمان: وهي التكاليف التي يتكبدها المصرف لإصدار خطاب الضمان.

٢ - تكاليف متابعة خطاب الضمان: وهي التكاليف التي يتكبدها المصرف لمتابعة خطاب الضمان.

٣ - تكاليف تسجيل خطاب الضمان: وهي التكاليف التي يتكبدها المصرف مقابل تسجيل خطاب الضمان.

وهذه التكاليف إما أن تكون مدفوعة لطرف خارجي، مثل: رسائل السويفت والبريد والتلكس، وإما أن تكون متكبدة من المصرف أو أحد موظفيه، وهي في جميعها معتبرة إذا كانت محققة لمصلحة مقصودة للمقترض حسب ضوابط التكلفة المبينة سابقاً.



فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار	١
أولاً: حقيقة تكلفة القرض	٤
١) تعريف تكلفة القرض	٤
أ- تعريف تكلفة القرض من حيث كونه مركباً	٤
ب- تعريف تكلفة القرض من حيث كونه لقباً	٦
٢) الألفاظ ذات الصلة	٦
٣) أنواع تكلفة القرض	٧
ثانياً: أحكام تكلفة القرض	٨
١) أحكام تكلفة القرض المعتبرة	٨
أ- أحكام المنفعة المترتبة على القرض	٨
ب- من تلزمه تكلفة القرض	١٠
ج- عناصر تكلفة القرض	١٠
د- أحكام التكاليف المباشرة وغير المباشرة	١٥
٢) أحكام تقدير تكلفة القرض	١٨
أ- من يُقبل قوله في تقدير تكلفة القرض	١٨
ب- طرق تقدير تكلفة القرض	١٨
ج- أحكام التكاليف الفعلية والمعيارية	٢٢
د- أثر ظنية تقدير تكلفة القرض	٢٢
٣) أحكام التعويض عن تكلفة القرض	٢٣



- أ- التوضيف الفقهي لبدل تكلفة القرض ٢٣
- ب- أحكام العوض المصاحب للقرض ٢٤
- ج- أحكام التعويض عن التكلفة الناشئة لأكثر من مقترض ٢٧
- د- طرق التعويض عن تكلفة القرض ٢٨
- هـ- حكم الخطأ في التعويض عن تكلفة القرض ٢٩
- و- حكم العوض المأخوذ بسبب تكلفة القرض حال عدم الانتفاع بالقرض ٢٩
- ٤) ضوابط تكلفة القرض ٣٠
- أ- ضوابط اعتبار تكلفة القرض وتقديرها ٣٠
- ب- ضوابط التعويض عن تكلفة القرض ٣١
- ثالثاً: تطبيقات معاصرة لتكلفة القرض ٣٢
- ١) أحكام تكلفة القرض في برامج الإقراض التنموية ٣٢
- أ- أحكام تكلفة القرض في صندوق التنمية الصناعية السعودي ٣٢
- ب- أحكام تكلفة القرض في الصندوق السعودي للتنمية ٣٤
- ج- أحكام تكلفة القرض في برامج الإقراض التنموية المقدمة من البنك السعودي للتسليف ٣٤
- ٢) أحكام تكلفة القرض في منتجات الإقراض المصرفية (الاستهلاكية) ٣٥
- أ- تكلفة القرض في بطاقات الائتمان ٣٥
- ب- تكلفة القرض في خطاب الضمان ٣٩

والحمد لله رب العالمين